



الرقم: ICC-01/04-01/06
التاريخ: 12 أيلول/سبتمبر 2006

الأصل: إنكليزي

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس الدائرة
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورج جوس م. بيكيس
القاضية نافندم بيلاي
القاضي إركي كورولا

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

قرار بشأن طلب المدعي العام الإذن بالرد على "الاستنتاجات التي قدمها الدفاع كإجابة متعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف التي قدمها المدعي العام"

محامي الدفاع

المحامي جان فلام

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

السيد فابريتشيو غواريليا، الوكيل الأول للمدعي العام في الاستئناف

السيد إيكهارد ويتهوبف، الوكيل الأول للمدعي العام

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

فيما يخص الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو عملاً بقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 23 أيلول/سبتمبر 2006 بشأن التماس المدعي العام إعادة النظر أو منح الإذن بالاستئناف في حال عدم الموافقة على إعادة النظر (Decision on the Prosecution Motion for Reconsideration and, in the Alternative, Leave to Appeal, ICC-01/04-01/06-166)،

وبعد النظر في طلب المدعي العام المتعلق بمنح الإذن بالرد على الاستنتاجات التي قدمها الدفاع كإجابة متعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف التي قدمها المدعي العام، والمؤرخ في 21 تموز/يوليو 2006 (Application for Leave to Reply to 'Conclusions de la défense en réponse au mémoire d'appel du Procureur', ICC-01/04-01/06-202)،

تصدر بالإجماع ما يلي:

القرار

- (1) يُرفض طلب المدعي العام المتعلق بمنح الإذن بالرد.
- (2) لن تنظر دائرة الاستئناف، ضمن مداوات هذا الاستئناف، في الاستنتاجات التي قدمها الدفاع كإجابة متعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف التي قدمها المدعي العام (Prosecution's Reply to 'Conclusions de la défense en réponse au mémoire d'appel du Procureur', ICC-01/04-01/06-223).

العلل

1 - في 20 تموز/يوليو 2006، أودع محامي السيد توماس لوبانغا دييلو وثيقة عن الاستنتاجات التي قدمها الدفاع كإجابة متعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف التي قدمها المدعي العام والمؤرخة في 5 تموز/يوليو 2006 (Conclusions de la défense en réponse au mémoire d'appel du Procureur du 5 juillet 2006, ICC-01/04-01/06-199)، ويشار إليها في ما يلي بعبارة "الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف". وقدم محامي السيد توماس لوبانغا دييلو، في إجابته المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف، عدة حجج، منها أنه ينبغي لدائرة الاستئناف أن تعتبر الاستئناف الذي قدمه المدعي العام مرفوضاً من حيث الشكل (انظر الفقرات من 5 إلى 7 والفقرتين 13 و14 من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

2 - وفي 21 تموز/يوليو 2006، أودع المدعي العام طلباً للحصول على إذن بالرد على الاستنتاجات التي قدمها الدفاع كإجابة متعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف التي قدمها المدعي العام (Application for Leave to Reply to 'Conclusions de la défense en réponse au mémoire d'appel du Procureur', ICC-01/04-01/06-202) ، ويشار إليها في ما يلي بعبارة "طلب الإذن بالرد". وقد التمس المدعي العام إذنًا بالرد على الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف عملاً بالفقرة 5 من البند 24 والفقرة الفرعية (ج) من البند 34 من لائحة المحكمة اللتين يرى أنهما تنطبقان على إجراءات الاستئناف بمقتضى القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (انظر الفقرة 9 من طلب الإذن بالرد). ولكي يدعم المدعي العام طلبه الرامي إلى الحصول على إذن بالرد، أعرب عن اعتقاده بأن الحجج التي قُدمت بشأن مقبولية الاستئناف في إطار الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف تمثل حججاً جديدة وأنه يجب منح المدعي العام فرصة للرد عليها؛ ورأى أيضاً أنه ينبغي لدائرة الاستئناف "أن تستفيد من النظر في جميع الحجج الصادرة عن كلا الطرفين في القضية المعنية قبل أن تصدر حكماً فيها" (انظر الفقرة 8 من طلب الإذن بالرد).

3 - أشار المدعي العام في الفقرتين 10 و 11 من طلب الإذن بالرد إلى أنه سيودع رداً في نهاية فترة الأيام العشرة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من البند 34 من لائحة المحكمة، إن لم تصدر دائرة الاستئناف قراراً بشأن هذا الطلب قبل نهاية هذه الفترة. وأشار إلى أن التاريخ الذي يجب أن يودع فيه الطلب بمقتضى هذا البند يقع في فترة العطلة القضائية وأن دائرة الاستئناف قد لا تكون قادرة على إصدار قرار بالموافقة أو عدم الموافقة على منح الإذن بالرد قبل الأجل المحدد. وأفاد المدعي العام بأنه، نظراً لهذه الظروف، سيودع رده "صوناً لحقوقه الإجرائية" وأنه يمكن لدائرة الاستئناف أن تهمل رده إذا قررت لاحقاً عدم منح الإذن بالرد (انظر الفقرتين 10 و 11 من طلب الإذن بالرد).

4 - وفي 31 تموز/يوليو 2006، أودع المدعي العام وثيقة تتضمن رد الادعاء على الاستنتاجات التي قدمها الدفاع كإجابة متعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف التي قدمها المدعي العام (Prosecution's Reply to 'Conclusions de la défense en réponse au mémoire d'appel du Procureur', ICC-01/04-01/06-223) ، ويشار إليها في ما يلي بعبارة "رد المدعي العام".

5 - يُرفض طلب المدعي العام الرامي إلى الحصول على إذن بالرد على الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف، لأن إجراءات الاستئناف الخاضعة للقاعدة 154 أو 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لا تمنح المدعي العام الحق في طلب الإذن بالرد على إجابة قدمها مشارك آخر بشأن الوثيقة الداعمة للاستئناف.

6 - يستند هذا الاستنتاج إلى الاعتبارات التالية: تنص الفقرة 1 من البند 60 من لائحة المحكمة على أنه يجوز لدائرة الاستئناف أن تأمر المستأنف بإيداع رد على الإجابة التي قدمها مشارك آخر بشأن الوثيقة الداعمة للاستئناف، عندما ترى أن "مصلحة إقامة العدالة تقتضي ذلك". أما الإشارة إلى البندين 58 و 59 في الفقرة 2 من البند 60 من لائحة المحكمة فإنها تبين أن البند 60 لا ينطبق إلا على الاستئنافات التي تقدم بمقتضى القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لأن البندين 58 و 59 لا ينطبقان إلا على الاستئنافات التي تقدم بمقتضى هذه القاعدة. وفي القسم الفرعي 1 من القسم 4 من الفصل 3 من لائحة المحكمة، الذي ينظم إجراءات الاستئناف، ليس هناك نص يتعلق بالردود الخاصة بالوثائق الداعمة للاستئناف والمقدمة بمقتضى القاعدة 154 أو 155. ولا تنطبق الفقرة 5 من البند 24 من لائحة المحكمة كذلك على هذه الإجراءات لأن البنود الأكثر تحديداً الواردة في القسم الفرعي 1 من القسم 4 من الفصل 3 من لائحة المحكمة لا تنص على جواز تقديم ردود على الإجابات المتعلقة بالوثائق الداعمة للاستئناف فيما يخص الاستئنافات المقدمة بمقتضى القاعدة 154 أو 155. بل على العكس، يُستخلص من ذلك أنه لا يجوز إيداع طلبات للحصول على إذن بالرد، وفقاً للفقرة 5 من البند 24 من لائحة المحكمة، على الإجابات المتعلقة بالوثائق الداعمة للاستئناف فيما يخص الاستئنافات المقدمة بمقتضى القاعدة 154 أو 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

7 - بيد أن ذلك لا يعني أنه لا يجوز للمشاركين مطلقاً أن يودعوا المزيد من الوثائق خلال هذه الإجراءات؛ فإذا كانت الحجج المعروضة في إجابة متعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف تمثل معلومات جديدة يعرضها المستأنف وتعتبر ضرورية لحسن سير الاستئناف، فإن دائرة الاستئناف تصدر أمراً بهذا الصدد عملاً بالفقرة 2 من البند 28 من لائحة المحكمة، مع مراعاة مبدأ المساواة في السلاح وضرورة الاستعجال في الإجراءات.

8 - في هذه القضية، لا ترى دائرة الاستئناف أن هناك ضرورة لأن تمارس سلطاتها بمقتضى الفقرة 2 من البند 28 من لائحة المحكمة لأن الحجج المقدمة في الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف لا تقتضي أي رد من المدعي العام. لذلك فإن دائرة الاستئناف لن تنظر في رد المدعي العام خلال مداولتها الخاصة بهذا الاستئناف.

ويضيف القاضي بيكيس في ما يلي رأياً منفصلاً مؤيداً لهذا القرار.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي سانغ-هيون سونغ

رئيس الدائرة

صدر في الثاني عشر من أيلول/سبتمبر 2006
في لاهاي، هولندا

رأي منفصل للقاضي جورج جوس م. بيكيس

1 - إن الوقائع التي يقوم عليها الطلب والقضايا التي يُطلب النظر فيها ترد في القرار أعلاه، لذلك فإنني لن أكررها. فالمدعي العام يلتمس إذنًا بتقديم رد¹ على إجابة الطرف المقابل بالاستناد إلى أن الخصم قد قدم "حججاً جديدة" في مذكرته لم يتطرق إليها هو في الوثيقة الداعمة للاستئناف. ومن الواضح أن المدعي العام يدرج في فئة "الحجج الجديدة" البنود المتعلقة بقوة الاستئناف أو ضعفه والتي لم يتوقعها ولم يتناولها في وثيقته. ومن الخطأ، في نظري، اعتبار هذه الحجج "جديدة". فكل حجة تتعلق بموضوع الاستئناف كما حُدد في الأسباب يستند إليها الاستئناف تعتبر مبدئياً ذات صلة بالموضوع وتعد مسألة قابلة للتوقع يجوز إدراجها كموضوع في المذكرة. وإن عدم تطرق المستأنف لهذا الموضوع في الوثيقة الداعمة للاستئناف لا يفصل هذا الموضوع عن الاستئناف ولا يميز اعتباره موضوعاً جديداً. ويكفي أن تشير الحجة إلى مسألة تُطرح على نحو غير متوقع لكي يعتبرها المدعي العام حجة "جديدة". وما يسعى المدعي العام إلى الحصول عليه هو فرصة ثانية للتوجه إلى دائرة الاستئناف من أجل دعم قضيته.

2 - أوافق على أن الفقرتين 4 و5 من البند 65، وبالتالي الفقرتين 2 و4 من البند 64، من لائحة المحكمة تحدد الإطار الذي ينظم ما يقدمه الطرفان من مذكرات مؤيدة للاستئناف أو معارضة له ضمن الإجراءات القضائية التي تخضع للفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة 82 من النظام الأساسي (انظر القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وغرضي من تحرير هذا الرأي المنفصل هو التشديد على أن الفقرتين 4 و5 من المادة 65 من لائحة المحكمة تتفق مع مبدأ المساواة في الأسلحة الذي يسود تفسير وتطبيق كل جانب من جوانب القانون الواجب التطبيق بمقتضى النظام الأساسي.

3 - تُلزم الفقرة 3 من المادة 21 من النظام الأساسي المحكمة بتطبيق وتفسير القانون الواجب التطبيق بمقتضى النظام الأساسي على نحو متسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ويمكن اعتبار حقوق الإنسان المعترف بها دولياً حقوقاً يعترف بها القانون العرفي الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. وحق الإنسان في أن يحاكم محاكمة عادلة يندرج في هذا الصنف من الحقوق. ويرد التعبير عن هذا الحق في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له." وعلى غرار ذلك، يضع العهد الدولي

¹ تستخدم كلمة "reply" الإنكليزية ("الرد") كمصطلح فني مستمد أولاً من استخدامه في قانون الإجراءات الشائع في بلدان القانون العام الإنكليزي والقانون الفرنسي، وتعني مرافعة أو إجابة ثانية يقدمها الطرف الأول (عادةً المشتكي أو المستأنف) رداً على إجابة الطرف الثاني.

² اعتمدته وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (III) 217A المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³ المحاكمة العادلة في قلب العملية القضائية، إذ تنص الفقرة 1 من المادة 14 منه على ما يلي: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. [...]". أما الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁴ ("الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") فتتضمن في الفقرة 1 من المادة 6 منها على ما يلي: "من حق كل فرد، لدى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في أية تهمة جنائية توجه إليه، أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة في محكمة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون. [...]". وتنص الفقرة 1 من المادة 8⁵ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁶ المنحى نفسه. أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁷ فإنه يدرج مبدأ المحاكمة العادلة كحق أساسي من حقوق الفرد من خلال مجموعة من الأحكام مبينة في الفقرة 1 من المادة 7⁸. وإن إعلان حق الفرد في محاكمة عادلة كقاعدة قانونية وإدراج هذا الحق في الصكوك الدولية يدلان على أن هناك إقراراً شاملاً بأنه يمثل مبدأً من مبادئ القانون العرفي الدولي.⁹

4 - تمثل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات جزءاً من القانون الواجب التطبيق بمقتضى النظام الأساسي (انظر الفقر 1 من المادة 21 من النظام الأساسي)، وبذلك يجب أن تؤوّل هذه القواعد وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 21؛ وفي حال وجود نزاع بين هذه القواعد والنظام الأساسي، فيجب الأخذ بالنظام الأساسي (انظر الفقرة 5 من المادة 51 من النظام الأساسي). وفضلاً عن ذلك، يجب أن تعد لائحة المحكمة "وفقاً [...] للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" (الفقرة 1 من المادة 52 من النظام الأساسي) وأن "تخضع لأحكام نظام روما

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200A(XXI)، ووثيقة الأمم المتحدة رقم A/6316 (1966)، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 999، الصفحة 171.

⁴ تم التوقيع عليها في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم 5.

⁵ "يتمتع كل فرد بالحق في أن يحاكم ضمن مدة معقولة، ومع حصوله على الضمانات الواجبة، في محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، سبق أن أنشئت بمقتضى القانون، وذلك لإثبات أي تهمة ذات طبيعة جنائية توجه إليه أو لتحديد حقوقه والتزاماته المدنية أو المتعلقة بالعمل أو بالضرائب أو بأي شأن آخر."

⁶ "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، الذي تم التوقيع عليه في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ودخل حيز النفاذ في 18 تموز/يوليو 1978، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1144، الصفحة 17955.

⁷ تم التوقيع عليه في 27 حزيران/يونيو 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1520، الصفحة 26363.

⁸ "يتمتع كل فرد بالحق في أن يُنظر في قضيته. ويشمل ذلك ما يلي: (أ) الحق في الاستئناف لدى الهيئات الوطنية المختصة ضد انتهاكات حقوقه الأساسية التي تعترف بها وتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السارية؛ (ب) الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته أمام محكمة مختصة؛ (ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك حقه في أن يدافع عنه محام من اختياره؛ (د) الحق في أن يحاكم ضمن مدة معقولة في محكمة محايدة."

⁹ انظر، على سبيل المثال، الصفحة 395 من الكتاب التالي: (Cassese A, International Criminal Law, (Oxford University Press, 2003).

الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" كما تنص على ذلك الفقرة 1 من المادة 1 من لائحة المحكمة. فمن البديهي أن تكون هذه اللائحة متوافقة مع النظام الأساسي. وتعد الفقرة 3 من المادة 21 من النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي الواجب التطبيق في حالة لائحة المحكمة كذلك. ويخضع تفسير وتطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من النظام الأساسي.

5 - وعلاوة على ذلك، فإن حق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية تضمنه صراحةً أحكام الفقرة 1 من المادة 67 والفقرة 2 من المادة 64 والفقرة 1 من القاعدة 121 والقاعدة 149 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (انظر أيضاً المادة 55 من النظام الأساسي).

6 - تعد المساواة في السلاح جزءاً لا يتجزأ من المحاكمة العادلة، كما تقر بذلك وتعلنه المحاكم¹⁰ والمؤسسات¹¹ الدولية المنشأة من أجل رصد تطبيق حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، تمثل المساواة في الأسلحة من المستلزمات التي لا بد منها لإجراء محاكمة حضورية، وعنصرًا من عناصر المحاكمة العادلة، صُمم لتوفير فرص متساوية للدفاع وللدفاع لكي يعرض كل منهما قضيته مقابل قضية الطرف الآخر.¹² ويرتبط مفهوم المحاكمة العادلة بمفهوم المساواة في الأسلحة ارتباطاً وثيقاً، إذ إنه يضمن توفير تكافؤ الفرص لكلا الطرفين ليتمكن كل منهما

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الأحكام والقرارات المتاحة في قاعدة بيانات HUDOC على موقع الإنترنت التالي: www.echr.coe.int/echr، الحكم الصادر في قضية دومبو بيهير بي-في ضد هولندا، الطلب رقم 14448/88، تاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1993، الفقرة 33: "بيد أن بعض المبادئ المتعلقة بمفهوم 'المحاكمة العادلة' في القضايا المتعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية تنبثق عن قانون دعاوى المحكمة. والأهم من ذلك في هذه القضية هو أن من الواضح أن مبدأ المساواة في السلاح، بمعنى 'التكافؤ العادل' بين الطرفين، ينطبق مبدئياً على هذا النوع من القضايا كما ينطبق على القضايا الجنائية (انظر الحكم الصادر في قضية فيلدبروج ضد هولندا في 26 أيار/مايو 1986، السلسلة A، الرقم 99، الصفحة 17، الفقرة 44)."; والحكم الصادر في قضية براندستلر ضد النمسا، الطلب رقم 11170/84؛ و12876/87؛ و13468/87، تاريخ 28 آب/أغسطس 1991، الفقرة 66؛ والحكم الصادر في قضية رويس-ماتيس ضد إسبانيا، الطلب رقم 87/12952، تاريخ 23 حزيران/يونيو 1993، الفقرة 63؛ والحكم الصادر في قضية بيلزويك ضد بولندا، الطلب رقم 93/23103، تاريخ 25 آذار/مارس 1998، الفقرة 34.

¹¹ انظر، على سبيل المثال، آراء لجنة حقوق الإنسان في البلاغات (207/86) *Views of the Human Rights Committee on Communications* (قضية موراثيل ضد فرنسا)، الفقرة 9.3: "ينبغي أن يفسر مفهوم المحاكمة العادلة في سياق الفقرة 1 من المادة 14 من العهد على أنه يقتضي تحقيق عدد من الشروط، كالمساواة في الأسلحة، واحترام مبدأ المرافعات الحضرورية، ومنع تشديد الحكم تلقائياً [حاشية مغلقة]، والإسراع في الإجراءات القضائية." والفقرة 8.4 من البلاغ رقم 514/92 (فاي ضد كولومبيا) (المذكور في الفقرتين 14.41 و 14.42 من الكتاب التالي: Joseph S, Schultz J, Castan M., The International Covenant on Civil and Political Rights. Cases, Materials and Commentary, Second Edition, Oxford University Press, 2004).

¹² انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في قضية روي ودايفس ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 28901/95، تاريخ 16 شباط/فبراير 2000، الفقرات من 59 إلى 61؛ والحكم الصادر في قضية لاوكانن وماتنين ضد فنلندا، الطلب رقم 50230/99، تاريخ 3 شباط/فبراير 2004، الفقرة 34.

من عرض قضيته أمام المحكمة.¹³ ولا شك في أن الفرصة المتاحة لكل من الطرفين يجب أن تكون كافية بحيث تمكنه من عرض قضيته أمام المحكمة. وإن المساواة أمام القانون وفي إطار إدارة شؤون العدالة تتخلل العملية القضائية برمتها. فهي عماد العدالة، وهي مبدأ أساسي من مبادئ القانون، كما تقر بذلك محكمة العدل الدولية.¹⁴

7 - تمنح لائحة المحكمة كلا الطرفين فرصاً متساوية للتوجه إلى دائرة الاستئناف، إذ تتيح تقديم وثيقة داعمة للاستئناف ووثيقة إجابة معارضة، ويجب أن تتساوى الوثيقتان في الطول (الفقرتان 4 و5 من البند 65 والفقرة 1 من البند 37 من لائحة المحكمة). وإذا كانت هناك ظروف استثنائية تجعل المجال متاح غير كاف لعرض قضية أحد الطرفين، فيجوز زيادة الفترة المتاحة بناء على طلب يقدم إلى المحكمة (الفقرة 2 من البند 37 من لائحة المحكمة).

8 - يجب التمييز بين الفرضية النظامية المتاحة للتوجه إلى دائرة الاستئناف عن التوضيحات التي يجوز أن تطلبها الدائرة لمعرفة مواقف الطرفين أو وجهات نظرهما، أو لاستبيان مسألة لم يطرحها الطرفان أو لم يتطرقا إليها بما يكفي من التفصيل. وفي هذه الحالة، كما أشير إلى ذلك في القرار الوارد أعلاه، لا تطلب دائرة الاستئناف أي توضيح لموقف الطرفين في أي مسألة.

9 - ونقول في الختام إن المدعي العام قد استنفد حقه في التوجه إلى دائرة الاستئناف فيما يخص القضايا المطروحة في الاستئناف، ولا يحق له أن يطلب فرصة ثانية. ويطبق البند 65 من لائحة المحكمة مبدأ المساواة في السلاح؛ لذلك فإنني أؤيد رفض الطلب للأسباب المبينة في القرار الوارد أعلاه وللأسباب الإضافية قدمت في هذه السطور.

القاضي جورج جوس م. بيكيس

أُرَخ في الثاني عشر من أيلول/سبتمبر 2006

في لاهاي، هولندا

¹³ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في قضية بولوت ضد النمسا، الطلب رقم 17358/90، تاريخ 22 شباط/فبراير 1996، الفقرة 47: "تذكر المحكمة بأنه، حسب مبدأ المساواة في الأسلحة، بوصفه سمة من سمات مفهوم المحاكمة العادلة الأوسع، يجب أن يُمنح كل طرف فرصة معقولة لتقديم قضيته في ظروف لا تضعه في موقف أضعف من موقف خصمه [...]". وفي هذا السياق، تولى أهمية للمظاهر كما يولى مزيد من الاهتمام لإدارة شؤون العدالة على نحو منصف [...]".

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في الشكاوى المقدمة ضد اليونسكو (Judgments of the Administrative Tribunal of the ILO upon Complaints Made against UNESCO)، الرأي الاستشاري المؤرخ في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1956، تقارير محكمة العدل الدولية (1956)، ص 77 و84 وما يليها (كما ذكر ذلك ر. كولب في الصفحتين 800 و803 من كتاب تعليق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (Zimmermann A., Tomuschat Ch., Oellers-Frahm K., (Editors), The Statute of the International Court of Justice. A Commentary, Oxford University Press, 2006).